

الملحق

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
- ١ -

مكتبة الوزير
.....

قرار وزارى

رقم (٤٣٢) بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٩٩
بشأن تحديد الرسوم والعمولات والاشتراكات وقبول الخدمات الإضافية
التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس مختلف مراحل التعليم

للمسار الدراسى ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

.....

وزير التربية والتعليم والتماثل

وعلى الاطلاع على قانون التعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الاهلى لرعاية النهى والاهباب والرياضة

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تقييد

النهى التعليمية

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة مشد الحواك فيشتمد بالاهل

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ فى ٢٢ / ١ / ١٩٩٢ بشأن قواعد الحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية

والنظم الدراسية لهم والحاق الطلاب المصريين الجاهدين من الخارج بالمدارس المصرية

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ فى ١٦٦٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الاجانب والاهاب الوافدين والاهاب المصريين

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تسوية وقبول الخدمات الإضافية

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات

اللازمة له

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء ابناء المهدياء من ضحايا الاضرار بالمدارس الرسمية

بمختلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات وقبول الخدمات الإضافية

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة لتمام الدراسة الثانوية

العامية

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن التزويد المركزى للمكتبات بالكتب

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الرسوم والعمولات والاشتراكات وقبول الخدمات

الإضافية والاشتراكات التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس ومختلف مراحل التعليم

الدراسى ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتدريب

مكتبة الإسكندرية

مكتبة الإسكندرية

المادة الأولى

تختص من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والفرامات والاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية التي تؤدي اليهم وكذلك التأمينات عن استخدام المنهج والادوات وفق ما ورد بهذا القرار .
ولا يجوز حصول أي نوع آخر من الرسوم أو الفرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية تحت أي مسمى من المسميات إلا بقسورار منسأ .
وتولس رؤساء القطاعات بدوان عام الوزارة كل فمسا يخصهم وشعبة وأعباء السرفاسن
حاصل هذه الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية .

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

.....

السادة السادة :-

.....

فصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الاضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرشيد والخاصة

الجانب الملقى التكملة التالى :-

اولا : الاشتراكات ومقابل الخدمات الاضافية

الاشتراكات ومقابل الخدمات الاضافية	الصف الاول والثاني والثالث الابتدائى	الصف الرابع والخامس الابتدائى	الصف السادس والاعداد الاربعة التعليم الاساسى	التعليم الثانوى عام - زراعى تجارى	التعليم الصناعى والدراىماك التكملة للخدمات
قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه
مجلس الآباء	١ ر ٥٠	١ ر ٥٠	٢ ر ٥٠	٣ ر	٣ ر
الاختصاصات للطلاب	-	-	١ ر ٥٠	١ ر	١ ر
مقابل وسائل وصيانة	٣٠ ر	٣٠ ر	٣٠ ر	٧٥ ر	٧٥ ر
النشاط الاجتماعى	٥٠ ر	٥٠ ر	٨٠ ر	١ ر	١ ر
لجان رياضية وكشفي	١ ر	١ ر	١ ر	١ ر ٥٠	١ ر ٥٠
النشاط الفنى	١ ر	١ ر	١ ر ٥٠	٢ ر	٢ ر
النشاط التقنى	٢ ر	٢ ر	٤ ر	٥ ر	٥ ر
المكتبات المدرسية	٢ ر	٢ ر	٢ ر ٥٠	٢ ر ٥٠	٢ ر ٥٠
التطوير التكنولوجى	١ ر	١ ر	٢ ر	٣ ر	٣ ر
خامات: جحانات النقل	-	٥٠ ر	٨٠ ر	١ ر	١ ر ٥٠
صيانة المباني	٤٤٠ ر	٤٤٠ ر	٤٤٠ ر	٥٥٠ ر	٥٥٠ ر
صيانة أجهزة	-	١ ر	١ ر	١ ر	١ ر
تأمينات	-	-	-	-	-
رسالة التبرعات	١ ر	١ ر	١ ر	١ ر	١ ر
التعليم	١٤٢٠ ر	١٤٢٠ ر	٢٢٢٠ ر	٢٢٢٠ ر	٢٢٢٠ ر

ثانياً : رسوم مقصورة بقوانين

التعليم الصلطي والدراسات التكميلية	التعليم الثانوي عام - زراعي تجاري	الصفحة الاعدادية من التعليم الاساسي	رياض الاطفال والحلقة الابتدائية من التعليم الاساسي		ملاحظات
			قرش	جنيه	
١	١	١	١	١	الهيئة القومية للتعليم القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١
٢	٢	٢	٢	٢	التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦
٣	٣	٣	-	-	تأمين المهن التعليمية المقرر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢
٤	٤	٤	٤	٤	الخدمة
٥	٥	٥	-	-	رسوم اضافي عند الالتحاق المقرر بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨١

٢٩,٧٥
٧,٥٠

٢٧,٢٥
٨,٠٠

٢٨,١٥
٤,٥٠

٢٣,٦٥
١,٥٠

٢٥,١٥

رصيد
الصندوق الثاني
+ الارل
درارج

٢٨,٥٥
٤,٥٠

٢٣,٠٥

الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة أو الجهة المختصة	المديرية	الإدارة التعليمية	المدارس	إيجاز
	-	-	١٠٠%	خدمات (صناعي)
٥% صندوق رعاية الطلاب البيضاوي بالأمانة للتربية الاجتماعية حساب جاري رقم (١٠١ / ٣٧ / ١١٣٨٠٣١ / ٠٠ / ٤) بمركز مصر الرئيسي	١٥%	٨٠%	-	رعاية الطلاب اليتامى
١٠% صندوق رعاية النشء والشباب الحساب الجاري الموثق بالبنك الأهلي فرع السيدة زينب باسم حساب رعاية النشء والشباب	-	-	-	رعاية النشء والشباب
١٠% انقضاء العمارة للمهن التعليمية بالجزيرة - انقضاء حساب جاري رقم (٥٥٥٦٧) بمركز مصر الرئيسي	-	-	-	تقاضي المهن التعليمية
١٠% صندوق دعم وتشجيع المشروعات التعليمية ويصادق بشرك باسم الصناديق	-	-	-	رسوم الامتحانات العامة رسوم الالتحاق الاضائي تقاضي تعليم الطلاب من غير المصريين رسوم التقدم من الخارج الامتحانات النقل مزايا الانقطاع من مزايا التعليم الاساسي رسوم إعادة القيد مواد المستوى الخا والفقرات مقابل تعديل اي مادة اختبار مقابل استخراج رقم جلوس جديد
١٠% ادارة قروض العمارة العامة لتأهيل المحسن بالمحافظة	-	-	-	التأمين الصحي

١- ومن الداليل المرافقة الذي يلتحق به مدرسة رسمية تكاليفها تطهيرة عن كل سنة
من سنوات الدراسة بالقوائم الآتية مائة :
٢٤٠٠ - من الدراسات التكميلية الصناعية والتعليق الصناعي والهيئة الداخلية لعدد
متعلقى التربية الخاصة ومدارس تحسين النخيل

- ٢٠٠ - بالتعليق الزراعى .
- ٣٥٠ - بالتعليق التجارى .
- ٢٠٠ - بالتعليق الثانوى العام .
- ٢٥٠ - بالعلقة الاعدادية من مرحلة التعليق الاساسى .
- ٢٠٠ - بالعلقة الابتدائية من مرحلة التعليق الاساسى وفضول ريار الانفسان
بالمدارس الرسمية .

وذلك بالانفاق الى رسوم وتكاليف الخدمات الاضافية والاشتراكات الشهرية
بالمادة القانية من هذا القرار ، وتقوم ادارة الكلية الواقدين بسداد الرسوم الدراسية
للداليل المقيد على ملحة دراسية والملاحظ بمدارس التعليق العام والقدسى الرسمية
وفضول تعليق اللغة العربية فقط ، اما اذا التحق الداليل بمدارس خاصة فالتصرف له
بمسئولى المؤسسة .

المادة السادسة :

اولا : الاتصانات الخاصة

يسود وكل من يتقدم لامتحانات الخاصة بمدارس التعليق الاساسى
او بمدارس التعليق الثانوى العام وما فى مستواة والمدارس الفنية لخاصام
المستويات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموجهة قد بين
كل منها فى الجدول الاتي

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزارة

١٠

رقم البيان	رسم امتحانات ورسم اضافي	مقابل خدمات الامتحانات العملية	المستوى الرفيع	القدرات	تأمين المدا
	٢٢ جنيه عن المرحلتين للدرج الاولى او المرحله الثانيه ١٠٢ جنيه للدرج الثالثه	٥ جنيه للمواد التجريبية لغير طلبة المنازل	٥ جنيه عن كل مادة	٥ جنيه عن كل اختبار	
	٧ جنيه عن كل مرة من المرات الثلاث الاولى ٥٢ جنيه عن الدرجه الرابعه	٥ جنيه	—	—	٥ جنيه لمن يتقدم من الخارج
	٧ جنيه	٥ جنيه	—	—	
	٢ جنيه كرسوم اضافي	—	—	—	

ويحصل مبلغ ٥ جنيهات مقابل تعديل أى مادة من المواد الاختيارية
و ٥ جنيهات مقابل استخراج رقم جواز جديد بدل زائف / فاقده
ثانياً :- الامتحانات النقل :-

يؤدى كل من يتقدم لامتحانات النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس
الفنيه نظام السنوات الخمس المبالغ الموضحه قيرين كل منها فى الجدول الاتي :-

رقم البيان	رسم امتحان	مقابل خدمات الامتحانات العملية	تأمين المدا
	١٥ جنيه	—	—
	١٥ جنيه	٥ جنيه	٥ جنيه

المساعدة المتبادلة :

يحصل من والد التلميذ أو الفتوى أسرته إذا تعطل التلميذ أو التلميذة عن الدراسة بدور مقبول مدة أيام منفصلة أو متصلة في مدارج التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمشروعات فرامة مقدارها عشرة جنيهات بعد ائذارة بعدم تقديم التلميذ للدراسة بالتذرع التلميذ من خلال اسبق من استلام التذرع وهذه الخدمة باسئتم وار تخلف التلميذ من العائرون .

المساعدة القائمة :

يحصل رسم اعادة قيد من نائب المدارج الثانوية الرسمية او الخاصة بمشروعات (عام - قدي) والمدارج القبية نظام الثورات الخمس على الوجه الآتسى : ١- جهة اعادة قيد الطالب الذي يحصل بسبب استغناء مدارج الرسمى مدة واحدة في التذرع او مرتين في مرحلة الثانوى العام والتقى الرسمى والثانى بمشروعات مبررة واحدة في التذرع بالنسبة للمدارج القبية . ٢- نظام المدرجات الخمس وبما لا يجاوز ثلث مدارج في المرحلة .

٣- جهة عند اعادة قيد الطالب الذي يتذرع بسبب تخليه عن التذرع الدراسة بدور مقبول ادارة المدرسة مدة تزيد عن خمسة عشرة يوما متصلة او ثلاثين يوما متصلة ويزاى في هذه الحالة عدم جواز اعادة القيد اكثر من مرة في ذلوت السنة الدراسية والاكثر من مرتين في المرحلة كالتالى :

المساعدة القائمة :

يحصل الرسوم والاشراكات ومقابل الخدمات الاتافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوز الخاض والقدرات على الوجه الآتسى : ١- الرسوم والاشراكات ومقابل الخدمات الاتافية والتأهيات ومقابلة تقريهم الطالب وقرنها بموجب القسيمة ١٢٢ تربية وتعليم .

٢- رسم الاتحان ومقابل المستوز الديني والقدرات ومقابل تقريهم مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / ثالث تقوم المدارج بتسليمها من التذرع اذيب الطائرين ونائب المنازل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٢ تربية وتعليم على ان تقوم كل مدارج التعليم الثانوى بالرعاها بتوريد اجمالي القبية بتذرع باسم

